بجهله ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا تعارض فيه الحقان كان
المغلب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي حق العبد لحاجته وغنى الشرع اذ هو الاصل فيما اجتمع فيه الحقان ونحن
رجحنا جانب المقصود والاسم فان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد فكان فيه امر كلي يرجع الى حق العامة فكان الغالب
فيه حق الشرع وتسميته بالحد ينبئ عن ذلك ولهذا يشترط فيه الاحصان ولا يحلف فيه القاذف ولا ينقلب مالا عند السقوط
ولا يستفاد بالاباحة وما للعبد من الحق يكون داخلا فيه اذ المقصود واحد فامكن مراعاته لان ما للعبد يتولاه مولاه
ولا كذلك العكس لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وانما يقدم حق العبد فيما اذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما
وهنا امكن فلا حاجة اليه وعن ابي يوسف ان عفوه يصح لانتهاء الخصومة به لكونه قلنا هو حق الله على ما بينا فلا يصح عفوه
ويطالب ان شاء خلاف موته حيث لا يطالب به احد بعده لانه يتعدى فيه الحق العار بالمقذوف قصدا وبغيره من الاصول
والفروع تبعا فاذا بطل حقه القصدي بالموت بطل الضمني ضرورة وقال صدر الاسلام ابو اليسر الصحيح ان الغالب فيه حق
العبد لانه هو المنتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الاصل ان حد القذف حق العبد كالقصاص واجاب عن الاحكام التي تدل
على انه حق الله تعالى بجواب على وفق مذهبنا فقال في تفويض الاقامة الى الامام لان كل احد لا يهتدي الى الاقامة وانما لا
لا يورث لكونه مجرد حق كحق الشفعة وشرط الخيار وكذا لا يجوز الاعتياض عنه لهذا المعنى بخلاف القصاص لانه في معنى ملك
العين وانما لا يصح عفوه لانه مولى عليه في حق الاقامة ولانه متعنت في العفو لانه في الحقيقة رضي بالعار والرضا بالعار عار
والاظهر الاول قال ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد وقال محمد والشافعي لا حد لانه نوى ما يحتمله لفظه
وهذا لان المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب وارقى الى الخيرات زنأ في الجبل اي صعود وذكر الجبل
يقرره مرادا وحرف في لا ينافي الصعود كما في البيت وكما في قوله تعالى كانما يصعد في السماء فاقل احواله ان يورث الشبهة
ولابي حنيفة وابي يوسف ان ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود وان كان يستعمل فيهما فصار كما لو قال زنأت ولم يذكر
الجبل وهذا لان المهموز منه لا ينافي الفاحشة لان من العرب من يهمز الملين يقال دأبة وشأبة وابيأض لالتقاء الساكنين
ومنهم من يهمز من غير التقاء الساكنين كما يلينون المهموز كراس وادم ولا فرق بين المهموز والملين ولهذا لو لم يعرف به الصعود
يجب الحد اجماعا ولو لم يكن قذفا او كان محتملا لما وجب وذكر الجبل انما يعين الصعود اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل
فيه ولان المسألة مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الحال ترجح جانب الفاحشة واستعمال كلمة في بمعنى كلمة على
مجاز كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فلا يزاحم الحقيقة لانها الاصل فلا يصار الى المجاز مع امكانها ولا تسمع دعواه ذلك
كما لو قال زنيت ثم قال عنيت به الزنا فيما دون الفرج ولو قال زنأت على الجبل يحد وقيل لا يحد لان كلمة على تستعمل في الصعود
وفي الكون فوقه يقال زيد على الفرس وعليه قميص فيعتبر الظاهر او المحتمل في الحدود احتيالا للدرء قال ولو قال
يا زاني وعكس حدا يعني لو قال لرجل يا زاني وعكس الاخر بان قال لا بل انت حدا جميعا لان كل واحد منهما قذف صاحبه
اما الاول فظاهر وكذا الثاني لان معناه لا بل انت الزاني لان كلمة بل للاضراب عن جعل الحكم للاول واثباته للثاني وزيدت لا
معها للتاكيد بمعنى الاضراب فيصير قاذفا قال رحمه الله ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان يعني
عكست المرأة بان قالت لا بل انت على نحو ما ذكرنا فصار كل واحد منهما قاذفا لصاحبه على ما بينا فقذفه يوجب اللعان
وقذفها يوجب الحد فيبدا بالحد لان في بدايته فائدة وهو فائدة وهو ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل
للعان ولا ابطال في عكسه اصلا لان الملاعنة تحد حد القذف لان احصانها لا يبطل باللعان والمحدودة لا تلاعن لسقوطه
الشهادة به فيحتال لدفع اللعان اذ هو في معنى الحد ولا يقال قد وجد ما يوجب تقدم الحد وهو قذفه لها سابقا على قذفها له
لانا نقول لا عبرة بذلك الا ترى ان الرجلين اذا تقاذفا يحدان من غير مراعاة الترتيب بينهما ثم من بدا بالقذف لعدم الفائدة فهذا نظيره
ونظير الاول ما اذا قال لامرأته يا زانية بنت الزانية حيث صار قاذفا لها ولامها فقذفها يوجب اللعان وقذف امها يوجب
الحد فيبدا بالحد لينتفي اللعان على ما بينا قال ولو قالت زنيت بك بطلا اي قالت ذلك جوابا لقوله يا زانية
وانما بطل الحد واللعان به لانه قذفها بقوله يا زانية وهي صدقته من وجه بقولها زنيت بك لانه يحتمل انها ارادت به قبل

النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بانها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها الحد لانها قذفته ولم يصدقها
هو ويحتمل انها ارادت به حال قيام النكاح اي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك ولا حصل
مني فعل الزنى وهو المراد في مثل هذه الحالة لانه اغضبها واذاها فتغضبه وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان وسمته زنى للمقابلة وان لم يكن زنى حقيقة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فعلى هذا لا تكون مصدقة له ولا قاذفة له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فاذا
كان كل واحد منهما يجب في حال دون حال لا يجب واحد منهما بالشك وعلى هذا لو قالت له ابتداء زنيت بك ثم قذفها لا يجب على
واحد منهما الحد ولا اللعان لما ذكرنا من الاحتمال وكذا لو قالت زنيت معك بدل قولها زنيت بك للاحتمال الذي ذكرنا ويحتمل
ايضا معنى اخر وهو اني زنيت بحضورك وانت تشهد فلا يكون قذفا ولو قالت زنيت بك قبل ان اتزوجك تحد المرأة دون الرجل
لان كلا منهما قذف صاحبه غير انها صدقته فيبطل موجب قذفه ولم يصدقها فوجب موجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امرأة
اجنبية حدت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة قال وان اقر بولد ثم نفاه
لاعن لان نفي ولد امرأته يوجب اللعان لما ذكرنا في باب اللعان ولم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق او تفريق قال وان
عكس حد اي قال عكس الاول بان نفاه اولا ثم اقر بانه ولده وانما يحد ولا يلاعن لانه لما اقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد له
لاكذابه نفسه وهذا لان اللعان حد ضروري صير اليه للتكاذب فاذا بطل التكاذب بالاكذاب صير الى الاصل وهو
الحد قال والولد له فيهما اي يثبت نسب الولد منه في الوجهين لاقراره به سابقا او لاحقا وليس من ضرورة اللعان
نفي نسبه نظيره ما مر في اللعان فيما اذا ولدت توأمين فاقر باحدهما ونفى الاخر قال ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا
اي بطل الحد واللعان لانه انكر الولادة اصلا فيكون انكارا للزنا بل هو انكار للوطي فلا يجب بمثله ولا لعان ولهذا لو قال لاجنبي لست
بابن فلان ولا فلانة وهما ابواه لا يجب عليه شيء قال ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في
غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد لوجود الشبهة او لفقد شرطه من
احصان المقذوف اما اذا قذف امرأة معها ولد لا يعرف له اب او امرأة لاعنت بولد فلوجود امارة الزنى لان الولد
الذي ليس له اب يعرف من الزنا ظاهرا فقد تمكن في احصانها شبهة العدم لفوات العفة ظاهرا والحدود تندرئ بالشبهات
ولا فرق بين ان يكون الولد حيا او ميتا لان هذه الشبهة لا تزول بموت الولد بل تتقرر ولا تخرج هي من ان تكون والدة بموته
بخلاف ما اذا لاعنت بغير ولد حيث يحد قاذفها لعدم امارة الزنا لان اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فكان
موكدا للعفة ولا يقال اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محدودة فوجب ان لا يحد قاذفها لانا نقول لعانها قائم
مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره الا ترى ان لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة اليها لا بالنسبة الى
غيرها الا ترى ان شهادته تقبل اذ لو كان محدودا في حق الكل لما قبلت ولان لعانه قائم مقام حد القذف فيكون موكدا لاحصانها
ولو اكذب نفسه بعد اللعان يحد قاذفها لزوال التهمة بثبوت النسب منه واما اذا قذف رجلا وطئ في غير ملكه او امة
مشتركة فلفوات العفة فيكون القاذف صادقا فيه والاصل ان كل من وطئ وطئا حراما لعينه لا يحد قاذفه لان الزنا هو الوطي
المحرم لعينه وان كان حراما لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا فالوطي في غير الملك من كل وجه كالاجنبية او من وجه كالامة المشتركة
او في الملك والحرمة موبدة كامته التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة بشرط ان يكون ثبوتها بالاجماع او بخبر مشهور عند
ابي حنيفة يسقط الاحصان حتى لا يحد قاذفه لان التحريم المؤبد ينافي ملك المتعة وان لم يناف ملك الرقبة فصار الوطي واقعا
في غير الملك من وجه فيصير زنى وذكر الكرخي انه لا يسقط الاحصان به لان الوطي حرم مع قيام الملك فصار كما لو كانت الحرمة
موقتة والصحيح الاول لثبوت التضاد بين الحل والحرمة لان الحل لا يتصور فيه الحل فكيف تكون فيه شبهة الحل ولا كذلك
اذا كانت الحرمة موقتة لان الحل فيه يقبل الحقيقة فيكون شبهة ولا يقال انكم قلتم لا يجب عليه الحد بوطيها وعلى اعتبار
ما قلتم هنا ينبغي ان يجب عليه حد الزنا لوجود الزنا وانتفاء الشبهة لانا نقول وجود الملك من وجه اثر في سقوط حد الزنا كما اثر
عدمه من وجه في سقوط الاحصان حتى لا يجب على قاذفه حد فاستوى الحكمان في انتفاء الحد وهذا لان المحل لما كان مملوكا له من وجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)